

قرار محكمة النقض

رقم 3/133

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم 2019/3/1/575

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/10 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ن.ت) والرامية إلى نقض القرار رقم 127 الصادر بتاريخ 16/02/02 في الملف عدد 2015/1201/1099 عن محكمة الاستئناف بأسفي.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى مستنتاجات

المحامي العام السيد سعيد زياد. المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي تحت عدد 127 بتاريخ 16/02/02 في الملف عدد 15/1201/1099 أن المدعي (ب.ع) تقدم بمقال افتتاحي وآخر إصلاحي أمام القاضي المقيم بالشماعية ادعى فيهما أنه يملك جميع الدويرة الكائنة ب (...) بباشوية اليوسفية مساحتها 70 متر مشتملة على بيتين ومرحاض حدودها موصوفة بالمقال وأن المدعى عليه (م.أ) احتلها بدون سند مشروع طالبا الحكم بطرده منها هو من يقوم مقامه أو بإذنه، مدليا بنسخة من رسم شراء ومحضر معاينة مجردة وأجاب المدعى عليه بأنه اشترى المحل المدعى فيه من المدعي مدليا بنسخة من رسم شراء موقع من طرف عدلين وغير مخاطب عليه من طرف قاضي التوثيق وبتمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب بحكم استأنفه المدعي مثيرا أن رسم الشراء المدلى به يبقى مجرد صورة شمسية وأنه يفتقد للشروط التي تجعل منه رسم شراء صحيح لأن عملية البيع لم تتم بين الطرفين لأنه لم يتسلم المبلغ ثم إن المستأنف عليه لم يحز العقار بل العارض هو من ظل بحوزه ويتصرف فيه مدة من الزمن إلى أن فوجئ باحتلاله ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف

والحكم من جدد وفق طلبه واحتياطيا إجبار خبرة أو بحث، وأجاب المستأنف عليه ملتتمسا بالتأييد وبتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيع بالنقض.

حيث إن من جملة ما يعيبه الطالب على القرار عدم الجواب على طلب إجراء خبرة أو بحث كما آبه أبعدرسم الشراء عدد 2121 المستدل به والذي يفيد ملكيته للمدعى فيه وبمحضر المعانة المجردة الذي يثبت احتلال المطلوب للعقار المدعى فيه وهي وثائق لم تتم مناقشتها بالرغم من أنها غير منازع فيها وأنه أثار بأن رسم الشراء المتمسك به من قبل المطلوب غير مخاطب عليه من طرف قاضي التوثيق وأن عملية البيع لم تتم كما أنه لم يتسلم ثمن البيع والقرار لم يجب عن هذه الدفعوع باعتبارها من الوسائل التي اعتمدها في مبررات استئنافه وهو لذلك لما اعتمد على رسم شراء غير صحيح يكون غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن الوثيقة العدلية المعتبرة رسمية في بيع عقار طبقا للمادة 35 من القانون رقم: 16/03 المنظم لخطة العدالة هي الوثيقة المخاطب عليها من القاضي وإلا كانت محررا عرفيا يكتسي حجيته متى كان البيع موقعا عليه من البائع والمشتري، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رتبت لعقد البيع العرفي أثره من دون أن تراعي في إعطائه هذا الأثر ما إذا كان الطرفان الطالب والمطلوب وقعا عقدهما لدى العدلين كي يكتسب العقد العرفي أثره مما عللت معه قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا، والمستشارين السادة: أمينة رزوق مقررة – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – عبد الله الفرحة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة ايت عبي حدو.